الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وصى لزيد وللفقراء والمساكين بثلثه .

قوله وإن وصى لزيد وللفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع والباقي لهما .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع قلت : ويحتمل أن له السدس لأنهما هنا صنف انتهي .

قلت : يتخرج فيه أيضا : أن يكون كأحدهم فيعطي أقل شيء كما قاله صاحب الرعاية على ما تقدم قريبا .

فوائد .

الأولى : لو وصى له ولإخوته بثلث ماله : فهو كأحدهم قدمه في الرعاية الكبرى وقال : ويحتمل أن له النصف ولهم النصف .

قال الحارثي: أظهر الوجهين: أن له النصف.

وقال في الفروع : ولو وصى له وللفقراء بثلثه فنصفان .

وقيل : هو كأحدهم كله وإخوته في وجه .

فظاهر ما قدمه : أن يكون له النصف وهو احتمال في الرعاية وهو المذهب وتقدم قريبا : إذا أوصى له وللفقراء أو له و□ أو له وللرسول وما أشبه ذلك .

الثانية : لو وصى بدفن كتب العلم : لم تدفن قاله الإمام أحمد C .

وقال : ما يعجبني .

ونقل الأثرم : لا بأس .

ونقل غيره : يحسب من ثلثه وعنه الوقف .

قال الخلال : الأحوط دفنها .

الثالثة : لو وصى بإحراق ثلث ماله : صح وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد ذكره ابن عقيل واقتصر عليه في الفروع .

قلت : الذي ينبغي : أن ينظر في القرائن فإن كان من أهل الخير ونحوهم : صرف في ذلك وإلا فهو لغو